

## الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

### قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بسريان أحكام البند (٤) من ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩  
في شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشغلين

#### **رئيس الهيئة**

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلی قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧  
بشأن الموافقة على خصوص الصحفى لأحكام البند رقم ٤ من ثانياً من المادة ٢ من  
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛  
وعلی المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة؛

#### **قرر :**

#### **(المادة الأولى)**

تسري أحكام البند رقم (٤) من ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشغلين .

#### **(المادة الثانية)**

يُحدد أول يناير سنة ٢٠٢١ موعداً لبدء انتفاع السادة أعضاء النقابة المشار إليهم بالمادة الأولى .

#### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ .  
رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

**لواء / جمال عوض محمود**